تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
47/65	6213/ل/د2/2025م لعام 1447هـ	1447/5/27هـ الموافق 2025/11/18م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
4072/ل.س/2025 لعام 1447هـ	1447/07/05هـ الموافق 2025/12/25م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
حجز محفظة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه بتاريخ (--) حوَّل مبلغاً قدره (60,000) ريال من حسابه لدى البنك (أ) المسجل باسمه إلى محفظته الاستثمارية لدى الشركة المدعى عليها، إلا أن المبلغ بقي معلقاً حتى تم إرجاعه إلى حسابه البنكي في تاريخ (--)، بالرغم من قيامه بإجراء حوالات بنكية من الحساب البنكي ذاته إلى محفظته الاستثمارية بمبالغ متفاوتة وبتواريخ سابقة ولاحقة للحوالة محل الدعوى ولم تبق معلقة. وطلب تعويضه عن الأضرار التي لحقت به.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6213/ل/د2/2025م لعام 1447هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره أربعمائة وثمانية (408.00) ريالات.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: الأساس النظامي: أستند في استئنافي إلى الفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من لائحة مؤسسات السوق المالية السعودية الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (4-122-2024) وتاريخ 16 أكتوبر 2024م، والتي تنص على: 'التزام مؤسسات السوق المالية بحماية أموال العملاء وضمان سرعة تنفيذ أوامرهم بما يحقق العدالة والشفافية في التعاملات'، هذا النص يثبت أن الشركة أخلّت بالتزامها النظامي بحماية أموالي وتنفيذ أوامري الاستثمارية في الوقت المناسب.

ثانياً: الفرص الاستثمارية الضائعة: 1. سوق الأسهم السعودي خلال فترة حبس المال، ارتفعت أسعار أسهم عدد من الشركات هذه الارتفاعات مثبتة في بيانات السوق خلال الفترة من (--) إلى (--)، وهو ما

فوت علي أرباحاً مباشرة، وسهم شركة (أ) ارتفع من 8.60 إلى 8.91 ريال خلال فترة الحبس، أي أن استثمار (60,000) ريال كان سيحقق: (2,160) ريال ربح مباشر. 2. سوق الأسهم الأجنبي (الشرعية): كان بإمكاني الاستثمار في الصندوق الاستثماري الاجنبي، الذي سجل أداءً إيجابياً خلال نفس الفترة، وعدم القدرة على الدخول في هذه الصفقة فوت علي عوائد مؤكدة، وصندوق سجل ارتفاعاً طفيفاً لكنه مؤكد (0.35%+)، ما يعادل + 210 ريال على رأس المال. 3. السوق العقاري (منصات التمويل الجماعي): منصتا الشركة (ب) والشركة (ج) المسجلتان لدى هيئة السوق المالية طرحتا فرصاً عقارية خلال الفترة نفسها، أسعار العقار والعوائد المتوقعة ارتفعت بشكل ملحوظ، مما فوت علي فرصة استثمارية آمنة ومجدية. العقار (الشركة (ب) والشركة (ج)) شهد ارتفاعاً عاماً بنسبة 4.3% في الأسعار خلال الربع الأول (--) ما يعادل: 2,580 ريال على رأس المال، مجموع هذه الفرص الاستثمارية الضائعة يصل إلى: 4,950 ريال، أي أكثر من 12 ضعف التعويض الممنوح (408 ريال).

ثالثاً: الضرر المادي والمعنوي: الضرر لم يكن مادياً فقط، بل امتد إلى الجانب النفسي والمعنوي: القلق والخوف من فقدان رأس المال، والتأثير السلبي على حياتي الخاصة وحياة أسرتي، هذه الأضرار تدخل ضمن نطاق التعويض العادل وفقاً لمبادئ العدالة وحماية المستثمرين، وبالنظر إلى حجم الضغوط النفسية والمعنوية، أقدر التعويض المناسب عن هذه الأضرار بمبلغ 5,000 ريال سعودي على الأقل، وهو تقدير معقول بالنظر إلى حجم المعاناة والضرر غير المالي.

رابعاً: مبدأ حماية المستثمر: ينص نظام السوق المالية السعودي على حماية المستثمرين وضمان عدالة التعاملات، والتعويض المقرر (408 ريال) لا يحقق العدالة ولا يتناسب مع حجم الضرر والخسائر والفرص الضائعة.

الخاتمة: وبناءً على ما تقدم، يتضح من الجدول المقارن أن الفرص الاستثمارية الضائعة خلال فترة حبس المبلغ (من تاريخ (--) إلى (--)) بلغت قيمتها التقديرية حوالي 4,950 ريال سعودي على أساس رأس المال المودع (60,000 ريال)، وهذا المبلغ يفوق بأضعاف مضاعفة التعويض المقرر من لجنتكم الموقرة (408 ريال)، مما يثبت بجلاء عدم تناسب التعويض مع حجم الضرر. إن مبدأ الفرصة الضائعة الذي أقرته الأنظمة والفقه القضائي يوجب أن يشمل التعويض ليس فقط الخسائر المباشرة، بل أيضاً الأرباح التي فاتت على المستثمر نتيجة إخلال المؤسسة المالية بالتزاماتها النظامية".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إعادة النظر في القرار محل الاستئناف، وتقدير التعويض بما يتناسب مع حجم المبلغ المحبوس، والتعويض عن الفرص الاستثمارية الضائعة بمبلغ قدره (4,950) ريالاً، والأضرار المعنوية والنفسية بمبلغ قدره (5,000) ريال.

وتم تبليغ الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي، وبتاريخ (--) تقدمت وكيلتها بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"رداً على ما ورد في استئناف المستأنف: كما سبق و ذكرنا، أن عدم إيداع مبلغ (60,000 ريال) كان نتيجة مباشرة لإجراءات تحقق إلزامية وفق متطلبات الامتثال، إذ ثبت وجود عدم تطابق جوهري بين اسم المحوِّل الوارد من البنك والاسم المعتمد في النفاذ الوطني الموحد، وهو ما يُعد مانعاً نظامياً

صريحاً لإتمام الإيداع بموجب قواعد مكافحة غسل الأموال واعرف عميلك، مما يجعل تصرف موكلتنا مشروعاً واحترازياً، باشرت موكلتنا إجراءات استرداد المبلغ في ذات يوم التحويل، إلا أن تنفيذ الاسترداد تعذر بسبب خطأ تنسيقي في رقم الآيبان الوارد، وهو عائق تقني خارج عن إرادة موكلتنا أدى إلى رفض محاولات الاسترداد المتكررة حتى تمت معالجة الإشكال وتصحيح التنسيق بتاريخ (--)، واستناد المستأنف إلى المادة (5/ب) غير سديد، إذ إن حماية أموال العملاء تقتضي أحياناً إيقاف العمليات المشوبة بمخاطر تنظيمية، ولا تلزم المؤسسة بإتمام تحويل يخالف متطلبات التحقق والامتثال، مما يجعل تطبيق المادة في هذه الواقعة متفقاً مع مقاصدها النظامية لا مخالفاً لها.

ما يطالب به المستأنف من تعويض عن فرص استثمارية ضائعة لا ينهض على أساس نظامي، لكونه قائماً على افتراضات سوقية محتملة غير مضمونة، مع انتفاء ركن الضرر المحقق والعلاقة السببية المباشرة، وهو ما سبق بيانه في المذكرة الابتدائية، كما نكتفي بما قدمناه بملف الدعوى أمام الدائرة الابتدائية للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية".

ثم أجملت وكيلة الشركة المدعى عليها طلباتها في ختام مذكرتها الجوابية بطلب رفض استئناف المدعي، وتأييد القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إعادة النظر في القرار محل الاستئناف، والتعويض عن الفرص الاستثمارية الضائعة بمبلغ قدره (4,950) ريالاً، والأضرار المعنوية والنفسية بمبلغ قدره (5,000) ريال.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام الشركة المدعى عليها أن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (408) ريالات، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية فإن لجنة الاستئناف لم ترَ فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6213/ل/د/2025/2م لعام 1447هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره أربعمائة وثمانية (408.00) ريالات. ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات